

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 254 @ .

وقد روي عن أحمد ما يعضد هذا التفسير ، فقال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد اللّٰه عن ذبح القفا ، قال : عامداً أو غير عامد ؟ قلت : عامداً . قال فلا بأس . ففسر غير العمدة بالتواء ، وأبدل أبو البركات لفظ الخطأ بالسهو ، وهو أعم من كلام القاضي ، لدخول غير الإلتواء فيه ، ويقرب من كلام الخرقى ، إلا أن إطلاق الخرقى يدخل فيه حال الجهل اه . . . ومفهوم كلام الخرقى أنه إذا فعل ذلك عمداً أنها لا تؤكل ، وهو منصوص أحمد المتقدم ، لخروج الروح بسبب مباح ومحرم ، فغلب جانب التحريم . . .

3543 وعن ابن عباس وابن عمر وأنس رضي اللّٰه عنهم : إذا قطع الرأس مع ابتداء الذبح من الحلق فلا بأس ، ولا يتعمد ، فإن ذبح من القفا لم تؤكل ، سواء قطع الرأس أو لم يقطع ، (وحكى القاضي) والشيرازي وغيرهما رواية أخرى بالإحاطة بشرطه ، وهو اختيار القاضي ، والشيرازي ، وأبي محمد وغيرهم ، لأن الذبح إذا أتى على ما فيه حياة مستقرة أحله ، دليله المتردية ، وأكيلة السبع ، ونحوهما . . .

وشرط الحل حيث قلنا به أن تأتي السكين على موضع الذبح وفيه حياة مستقرة ، ويعلم ذلك بوجود الحركة القوية قاله القاضي ، ولم يعتبر أبو البركات القوة ، وقوة كلام الخرقى وغيره يقتضي أنه لا بد من علم ذلك ، وقال أبو محمد : إن لم يعلم ذلك فإن الغالب البقاء لحدة الآلة . وسرعة القطع ، فالأولى الإباحة ، وإن كانت الآلة كالة ، وأبطأ القطع لم يبح ، واللّٰه أعلم . . .

قال : وإذا ذبح الشاة وفي بطنها جنين أكلا ، لأن ذكاتها ذكاة جنينها . . .

3544 ش : لما روى جابر رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه : (ذكاة الجنين ذكاة

أمه) . رواه أبو داود . . .

3545 وعن أبي سعيد الخدري رضي اللّٰه عنه عن النبي مثله رواه الترمذي ، ورواه أبو

داود ، ولفظه قال : قلنا : يا رسول اللّٰه ننحر الناقة ، ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين ؟ قال : (كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه) وهذا ظاهره جواز الأكل مطلقاً ،

وبين علة ذلك ، وهو كون ذكاته ذكاة أمه ، وهو يبعد رواية من روى (ذكاة أمه) بالنصب ،

على تقدير : يذكى تذكية مثل تذكية أمه ، ثم حذف المصدر وصفته ، وأقيم المضاف عليه

مقامه ، أو التقير كذكاة أمه ، فحذف الجار ونصب ، وترجح رواية الرفع من وجه آخر ، وهو

أنه لا تقدير فيها ، ورواية النصب لا بد فيها من تقدير ، ثم إن ابن المنذر قد قال : لم

يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئاف الذبح
غير ما روء عن النعمان ، (واعلم) أن